

الدرس 4 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصيام / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. اللهم علمنا ما ينفع انه كان ايمان لمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. قال في ذلك كفارة من افطر في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الوهاب - 00:00:00

عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رجله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعشق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني؟ فضحك رسول الله - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله. حدثني عن مالك عن عطاء ابن عبد الله الخرساني عن سعيد المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب - 00:00:40

ونحره وينتف شعره ويقول هلك الا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ فقال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتنق رقبة؟ فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنك؟ فقال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ فقال - 00:00:50

قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني. فقال قله وصم يوما فكان ما اصبت. قال ما لكم؟ قال عطاء فسألت سعيدا عن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ قال ما بين خمسة عشر خمسة عشر صاعا الى عشرين. قال مالك - 00:01:10

سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفاره التي تنكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم. قال ما لك هذا احب ما سمعت فيه اليك - 00:01:30

وهذا احب ما سمعت فيه الي. ما هو ما جاء في حجامة الصائم؟ حدثني يحيى عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعده فكان اذا صام - 00:01:48

لم يحتجم حتى يفطر. حدثني عن مالك عن سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر. كانوا يحكى الجمان وهم صائمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه - 00:01:58

لانه كان يحتاج ما هو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم. قال يحيى قال مالك لا تكره للصائم الحجامة الا خشية من ان يضعف - 00:02:08

ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ارى عليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغليل بصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم. باب - 00:02:18

يوم عاشوراء حدثني يحيى عن مالك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين بفضل الله سبحانه وتعالى

كفاره من افطر في رمضان وهذى دليل ان مالك يذهب الى ان الكفاره ليست خاصة بالجماع - [00:02:38](#)

بل ياتي وتجب الكفاره على كل من افسد صوت متعمدا سواء كان بجماع او بغيره. وهذا ليس بصحيح بل الكفاره متعلقة بالجماع فقط من جامع في نهار رمضان فانه يكفر كفاره الجماع. اما من افطر بغير - [00:03:01](#)

فانه ان كان متعمدا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب بافساد صومه قال مالك حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا افطر في رمضان - [00:03:25](#)

قوله اخطأ في رمضان ذي انا اليوم يحمل على ما جاء مقيدا انه وقع على اهله او سيكفر بعتق رقبة او صيام شهر متابعين او اطعام ستين مسكينا. قال اجب بعرق تمر - [00:03:41](#)

فقال خذ هذا فتصدق به والعرق هو عبارة عن خمسة عشر صاعد فقال رسول الله ما اجد احد احوج مني صلى الله عليه وسلم قال احد ثلاث ايام ثم قال كله. ثم رواه من طريق عطاء - [00:04:00](#)

عن قال يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعث قال اصبت اهلي وانا صائم. قال في رمضان فقال وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال قال تستطيع ان تهدي بدنك؟ قال لا - [00:04:16](#)

ثم التزم بعرق تمر فقال خذ فتصدق به فقال ما اجد احوج مني؟ فقال كله وصم يوم كان ما اصبت. قال الحديث هي عطاء بن عبدالله الخرساني وهو ليس بذلك - [00:04:35](#)

ليس ايضا فيه ان سيسير يرويه مرسلا وكل حديث جاء فيه امره صلى الله عليه وسلم بقضاء يوم كان اليوم الذي افطره لا يصح بالاحاديث الصحيحة ليس فيه الامر بالقضاء. وانما فيه الامر بالكافارة - [00:04:50](#)

وهذا الحديث ناده وضع انسانه ضعيف لارساله وكذلك قوله تستطيع ان تهدي بدنك او تهدي بدنك ليست محفوظة. وال الصحيح قال تذبح شاة ادخال قال قال تعتق رقبة ليس بذبح الشاة ولا بدا انما قال - [00:05:08](#)

هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال قال تصوم شهرين؟ قال لا قال اطعم فليس في كفاره الجماع لا ذبح بدنك لا نحو بدنك ولا ذبح شاة ذكر البذنة هنا او الشاة - [00:05:32](#)

ليس المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما البذنة انما جاء الذبح في كفاره فيه كفاره حتى في كفاره اه الجماع في الحج يهدي بدنك. اما في رمضان فليس هناك ذبح - [00:05:46](#)

ده الحدين اخطأ في عطاء بذكر البذنة واطأ ايضا فيه بذكر فصوم يوم مكانه ثم قال مالك؟ قال عطاء فسألت سعيد كم في ذلك العرق من تمر؟ قال ما بين خمسة عشر صاعد عشرين - [00:06:08](#)

بمعنى خمسة لكل مسكين مدا قال مالك سمعتهم يقولون ليس على من افطر ينفر من قضاء رمضان باصابة اهل دهارا او غير ذلك كفاره التي تذكر وسلم في من اصاب نهار رمضان - [00:06:29](#)

وهذا هو الصحيح من افسد يوم القضاء سواء بجماع او بفطر فانه اثم لكن لا تلزمك الكفاره وانما الكفاره لها شرطان. الشرط الاول ان تكون في رمضان فالشرط الثاني ان تكون بجماع - [00:06:42](#)

فإذا اخلت احد الشرطين فلا كفاره يعني لو جامع في قضاء لكول لا كفاره ولو آآ افسد صومه في رمضان بغير جماع تلا كفاره. اذا لابد ان يكون في رمضان - [00:07:03](#)

فلا بد ان يكون بجماع وهو اليلاج. اليلاج ولو لم ينزل اما من افسد يوما يقضيه في شعبان او في شوال او في اي شهر وجمعة في نهار ذلك الذي صامه - [00:07:19](#)

يقول هو اثم ولا كفاره عليه. وبهذا قال عامة اهل العلم اذا في آآ الجماع في نهار رمضان من امس من جامع في اليوم مرة او مرتين او ثلاث مرات فكفاره واحدة - [00:07:35](#)

حتى ولو كفر بعد جماع الاول فلو جامع عنا الساعة العاشرة صباحا ثم كفر ثم جامع الساعة الثانية ثم هل يلزم كفاره اخرى انه اذا كفر الاولى لزمته الثالثة لل صحيح نقول انه بانتهاء حرمته اليوم ذهب - [00:07:50](#)

بها الفعل ولو كرهه يكون فيه كفارة واحدة واما اذا جامعه في كل يوم مرت كفارة وذهب بعض اهل العلم الى ان الكفارة تتدخل وانزل رمضان في حكم واحد. فقالوا جامع في عشرة ايام - [00:08:09](#)

ولم يكره كفارة واحدة فان كفر اليوم الاول لا زلت كفارة الثاني والثالث والرابع لكن الصحيح نقول ان كل يوم يفسد كفارة سواء كفر او لم يكره لان التكبير لان حرمته اليوم - [00:08:28](#)

قد وقعت لافساد وانتهاك حرمته اليوم قد وقع بالجماع فلكل يوم ينتهي حرمته فيه كفارة على الصحيح ولا تتدخل كفاراتي هنا لا تتدخل كفارات هنا لان لان الانتهاك متعلق بالايات - [00:08:47](#)

فكل يوم له حرمته فاذا انتهكه لزمته الكفارة والكفارة على الترتيب عتق فان لم يستطع صيام فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا اذا عجز بقيت في ذمته حتى يستطعوا قلبه وجاء في الحجامة الصائم اي حكمها؟ ذكر ربنا ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:09:04](#)

انه كان يحتجب وهو صائم ثم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر. وهذا كان ابنه يفعله ثم ترك وليس ترك من باب التحرير الا من باب - [00:09:30](#)

الكراء والبقاء على النفس. كما روى مالك عن ابن شهاب عن سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كان يحتجب وهم صائمان وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه. ثم روى هشام ابن عروة عن ابيه عن انه كان يحتجبها صائم. وهذا اسناد صحيح - [00:09:44](#)

وقال ذلك لا تكره الاجابة الصاد الا خشية من ان يضعف ولو ذلك لم تكره ولو ان رجل احتجى برمضان ثم من يفطر لم ارى عليه شيئا ولما امر بالقضاء في ذلك اليوم الذي احتج فيه لان الحجاب عندما تكره الصائم - [00:09:59](#)

لموضع التغيير بالصيام. انت من احتجل وشرب المفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيء وليس عليه قضاء الصحيح وحديث افطر الحاجب لوحده نقول حديث منسوخ وان كان صحيح منسوخ والصحيح - [00:10:17](#)

ان الحجاب انما كرهت ومنعت من باب البقاء على الصائم. ومن باب الا يغرس بصومه بضعفه فيفطر اما اذا كان يامن الفطر وحجاته قبل الغروب لاورد غروب الشمس ثم غابت ويحتجم نقول لا حرج في ذلك - [00:10:32](#)

بل لو احتج في يوم النهار وبقي صائمها فصيامها صحيح ولا يلزمها القضاء وبهذا قال جماهير اهل العلم ويفرد احمد بن الحجامة تفطر ان الحجامة تفطر الصائم وتفطر ايضا الحاجب قوسا افطر الحاجب والمحجوب لكن الصحيح نقول - [00:10:54](#)

واحد منسوخ والصحيح ان الحجامة لا تفطر والله اعلم كيف حديث شداد حديث ابن عباس انه يقول هذه الكراهة هذا يعني نستطيع جمع بين الحديثين ما يجي ما تذكرها. ليش بالقراءة؟ حكم. ما يحكم افطر الحاجب. والمحجوب. الحكم خلاص - [00:11:16](#)

عرفت؟ كيف قولها؟ الكراه ما يفطر. ليش ما يفطر؟ الكراهة تقول انت الحجامة. لكن قل افطر ما عاد في حب ما عاد في كراهة. في اخبار بحكم. واضح؟ لكن لو قال اني لا يحتاج للصائم اه نهى مثلا الحجاب للصائم - [00:11:53](#)

نقول انه هنا ايش؟ الكراهة. لكن قل اخطر الحال المحجون بمعنى انه افسد صومه - [00:12:13](#)